



Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal

P-ISSN2617-460, E-ISSN (online)

<https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam>



**The Legal Framework for The Temporary Administration in the
Iraqi Insurance Companies (A comparative study)**

Dr. Fawzia Mowafaq Thanoon

Dr. Yasir Mohammed Ali Al-hrythy

Lecturer

College Northern Technical, University Nineveh
technical institute

Lecturer

College of Law - Mosul University – Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 13 Jan.,2023

Accepted: 18 Apr.,2023

Available online: 1August, 2023

PP: 351 - 380

© THIS IS AN OPEN ACCESS
ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author

Dr. yasir Mohammed Ali Al-hrythy

Northern Technical University-Nineveh
technical institute Mosul, Iraq

Email: yasralhrythy99@gmail.com

Abstract

The insurance sector represents one of the fundamental components for the success of the financial system of the state. Because of the importance of this sector as it is an indicator of economic development, and its role in building the economy, the Iraqi Insurance Business Law No. 10 of 2005 created legal frameworks that guarantee how Dealing with the financial and administrative obstacles facing insurance companies with the least amount of risks and to ensure that their legal entity is preserved to prevent bankruptcy or liquidation. Thus, the law set the procedures for the rehabilitation of insurance companies as a legal means to organize the company's business through which an interim manager is appointed to temporarily manage the company to adapt its conditions in preparation for taking measures that include the development of plans and programs to overcome the financial and administrative crisis facing the company and enable it to start its activity.

Keywords: *temporary administration, insurance companies, temporary Director, believer, plan*



الإطار القانوني للإدارة المؤقتة شركات التأمين العراقية

– دراسة مقارنة



الدكتور ياسر محمد علي الحريثي

مدرس

الجامعة التقنية الشمالية، المعهد التقني نينوى
الموصل - العراق

الدكتور فوزية موفق ذنون

مدرس

كلية القانون، جامعة الموصل
الموصل - العراق

المستخلص

إن قطاع التأمين يمثل أحد المكونات الأساسية لنجاح النظام المالي للدولة لذلك فإن تطويره والنهوض به يعد مؤشراً للتنمية الاقتصادية ، وبالنظر للأهمية التي ينطوي عليه وبهدف تعزيز دوره في بناء الاقتصاد عمد قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005م الى إيجاد أطر قانونية تضمن كيفية التعامل مع العقوبات المالية والإدارية التي تواجه شركات التأمين بأقل قدر من المخاطر وبما يكفل الاحتفاظ بكيانها القانوني للحيلولة دون إشهار إفلاسها أو تصفيتها ، فوضع القانون إجراءات إعادة تأهيل شركات التأمين كوسيلة قانونية لتنظيم أعمال الشركة ليتم من خلالها تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة الشركة مؤقتاً لتكثيف أوضاعها تمهيداً لاتخاذ إجراءات تتضمن وضع الخطط والبرامج للتغلب على الأزمة المالية والإدارية التي تواجه الشركة وتمكينها من مباشرة نشاطها .

الكلمات المفتاحية: الإدارة المؤقتة، شركات التأمين، المدير المؤقت، المؤمن، خطة.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/1/13

تاريخ قبول النشر: 2023/4/ 18

تاريخ النشر: 2023/8/1

المجلد: (6)، العدد: (9) لسنة 2023
جامعة الكتاب – كركوك – العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح.

الاقتباس:

الدكتور ياسر محمد علي الحريثي

الدكتور فوزية موفق ذنون (2023)

" الإطار القانوني للإدارة المؤقتة شركات التأمين العراقية – دراسة قانونية مقارنة" مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سنوضح مفهوم البحث من خلال الفقرات الآتية: -

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث

لقد أصبح للتأمين بصفة عامة دور بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية للدولة، وينصب اهتمام النشاط التأميني في مجال تأمينات الأفراد والممتلكات والمسؤولية على تغطية المخاطر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي بجميع فروعها وفي جميع مراحله الإنتاجية والتسويقية والخدمية وغيرها، ومن ثم يمكن القول إن النشاط التأميني يواكب التطور العلمي والاقتصادي ويؤثر فيهما ويتأثر بهما ويصعب أن يتخلف عن ركب التطور أو يتقاعس عن القيام بدوره.

وتواجه شركات التأمين كغيرها من المؤسسات المالية مخاطر متنوعة مالية وتشغيلية ولعل أكثر هذه المخاطر تهديداً عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائئيتها، مما يعني انحدار مركزها المالي وبالتالي إنهاء وجودها القانوني وتصفيته ومن ثم خروجها من السوق مما يؤثر سلباً على حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين، وهو ما يتطلب اتخاذ التدابير القانونية لمواجهة تلك التهديدات التي تمس حياة الشركة حفاظاً على استمرارية النشاط التأميني وفاعليته.

ونظام الإدارة المؤقتة يُعد تطبيقاً مهماً من تطبيقات الإدارة تقتضيها ظروف مُعينة تمر بها الشركة ، وهي فكرة قديمة ابتدعها القضاء الفرنسي لتكون بمنزلة وسيلة يتم من خلالها فرض القضاء سلطته للتدخل في الشركة عندما يكون نشاطها مهدداً بالخطر ليعطي صلاحية التدخل في شؤونها، ويرجع بداية نشوء مفهوم الإدارة المؤقتة إلى خمسينيات القرن المنصرم إذ أصدر القضاء الفرنسي أحكاماً عديدة للإدارة المؤقتة للشركات نذكر منها حكم محكمة باريس في يونيو سنة 1959م عندما تم وضع شركة **(Grand Maison De Blanc)** تحت الإدارة المؤقتة وحكم محكمة استئناف باريس سنة 1965م المتضمن تعيين مدير مؤقت لشركة **(Fruehauf)** والحكم الذي أصدرته محكمة باريس التجارية في 9 مايو سنة 1969م بشأن قضية شركة **(Schneider)** ، وعلى الرغم من معرفة القضاء الفرنسي لهذه الفكرة قديماً إلا أن تكريس هذه

الوسيلة في التشريعات العربية جاء ضمن أطر قانونية محدودة تضمنت معالجة لبعض تطبيقات الإدارة المؤقتة في قوانين خاصة⁽¹⁾.

وتكتسب الإدارة المؤقتة لشركات التأمين أهمية كبيرة بوصفها أسلوب عمل يتضمن وظائف ومهام يتولاها مدير مؤقت ليتسلم إدارة الشركة لمرحلة مؤقتة مما يؤدي الى تنحية مجلس الإدارة والمديرين الأصليين عن مناصبهم لذلك تتسم معطيات هذا التدخل بأنها إجراءات تنفيذية وتصحيحية ومؤقتة واستثنائية لا تبررها إلا الظروف غير الطبيعية التي تمر بها الشركة ، فمن جهة يعد قرار تعيين المدير المؤقت إجراءً تنفيذياً غير قضائي تتخذه السلطات الحكومية ذات الصلة بالنشاط التأميني في مواجهة شركات التأمين الضعيفة ويعد نهجاً تصحيحياً غايته تصحيح مسار الشركة لتحسين أوضاعهم وتنظيم نشاطها من الناحية المالية والإدارية وتجنب إشهار إفلاسها أو تصفيتها ، كما يعد قراراً استثنائياً يُتخذ لمواجهة مشكلة طارئة ويأتي خلاف الأصل العام والذي يعطي الاختصاص في تعيين هيئات الإدارة للمساهمين الذين يمتلكون الحق في تنصيبهم كونهم مالكي رأس المال ، كما يتصف القرار بأنه مؤقت (طارئ) وهذه الخاصية تعد امتداداً لسابقتها على فرض إن إعادة تأهيل الشركة يعد إجراء طارئ يقر في حالات محددة خشية التدخل غير المرغوب فيه بأعمال الشركة .

ثانياً: مشكلة البحث

- 1- لم تحض وظيفة المدير المؤقت رغم أهميتها لتنظيم قانوني متكامل ودقيق، فلم ينص قانون الشركات العراقي باعتباره مرجعاً عاماً لتوضيح مفهومه ومركزه وسلطاته، فضلاً عن أن الإدارة المؤقتة ضمن قانون أعمال التأمين لم تتضمن معالجة قانونية شاملة لأحكام المدير المؤقت لاسيما تحديد مركزه القانوني.
- 2- تعد الإدارة المؤقتة إجراءً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا في أحوال خاصة حددها القانون فإنه ينبغي أن نتعامل مع هذا التدخل الاستثنائي بأقصى درجات الحذر، إذ يرتب ذلك التدخل حلول المدير المؤقت محل أجهزة الإدارة بصورة كلية أو جزئية لذلك يشكل التهاون فيه مساساً بسيادة المساهمين.
- 3- تحليل النصوص القانونية التي نظمت عمل المدير المؤقت وسلطاته لغرض تقييمها وتحديد مواطن الضعف وتقديم النصوص الملائمة.
- 4- إن تنمية صناعة التأمين وضمان سلامتها يستدعي وضع القواعد القانونية التي تضمن حماية شركات التأمين.

(1) ينظر على سبيل المثال المواد من (60) الى (66) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004، والمادة (47) من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المصري رقم (93) لسنة 2000، والمادة (5/31) من قانون سوق المال المصري رقم 95 لسنة 1992، والمواد (146)، (146س) من قانون البنك المركزي المصري رقم 194 لسنة 2020، والمواد (69)، (70) من نظام الشركات السعودي رقم 3 لسنة 1437.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص التي عالجت موضوع المدير المؤقت في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005م ومقارنتها مع قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (33) لسنة 1999م، مع التركيز على موقف مشرعا العراقي في التحليل والتصويب.

رابعاً: هيكلية البحث

قسنا البحث إلى ثلاثة مباحث بحسب الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالإدارة المؤقتة

المبحث الثاني: حالات تعيين المدير المؤقت في شركات التأمين

المبحث الثالث: الأعمال والسلطات المحددة للمدير المؤقت وفق قانون تنظيم أعمال التأمين

المبحث الأول

التعريف بالإدارة المؤقتة

يقتضي التعريف بالإدارة المؤقتة التطرق لتوضيح تعريف المدير المؤقت وبيان مركزه القانوني من خلال مطلبين نتطرق في الأول إلى تعريف المدير المؤقت ونحدد في المطلب الثاني مركزه القانوني وتمييزه عن غيره من الأشخاص الذين لهم دور في إدارة الشركة بصفة مؤقتة.

المطلب الأول

تعريف المدير المؤقت

لم توضح التشريعات العراقية والمقارنة التي نظمت الإدارة المؤقتة لشركات التأمين مفهوماً محدداً للمدير المؤقت، وقد عرف المدير المؤقت من خلال مفهوم الوصايا على المصرف والذي تنطبق عليه مزايا المدير المؤقت والذي يمارس مهامه بصفة مؤقتة تحت رقابة البنك المركزي بالقول (الشخص الذي يعينه البنك المركزي العراقي لإدارة المصرف الموضوع تحت الوصايا للحفاظ على أموال المصرف وإدارة العمليات المتصلة بالوصايا نيابة عنه لفترة معينة وهي فترة الوصايا)⁽²⁾.

(2) رشا كيلان شاكر، النظام القانوني للوصاية على المصارف، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص245.

وعرفه أحد الباحثين بأنه: (شخص يعين كمدير مؤقت للشركة متى توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون مع وجود خطر يهدد استقرار الشركة واستمرارها)⁽³⁾. ويلاحظ على التعريفات المتقدمة عدم إعطائها مفهوماً دقيقاً وشاملاً للمدير المؤقت واقتصارها على جوانب محددة من مهامه، فالمدير المؤقت شخص محترف بأعمال ونشاط الشركات يتم تكليفه أو تعيينه عن طريق القضاء أو من قبل الجهات التنفيذية ليتولى إدارة الشركة مؤقتاً للحيلولة دون تصفيتها ولتلافي الانتقاد الموجه لتلك التعريفات عرفنا المدير المؤقت بأنه: (شخص طبيعي يتم تعيينه عن طريق جهة تنفيذية أو من قبل القضاء ليتولى إدارة وتنظيم الشركة خلال فترة معينة بقصد إنقاذها من التصفية).

المطلب الثاني

المركز القانوني للمدير المؤقت وتمييزه عن غير من الأشخاص

يتضمن هذا المطلب توضيح مسألتين في غاية الأهمية الأولى: تحديد المركز القانوني للمدير المؤقت والثاني: تمييزه عن غيره من الأشخاص.

الفرع الأول: المركز القانوني للمدير المؤقت

إن من أهم الآثار المترتبة على قرار خضوع شركة التأمين لإعادة تأهيلها تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة الشركة وتنظيم أمورها المالية والإدارية، مما يقتضي معه دخوله في علاقات قانونية متعددة فمن جهة توجد علاقة تربط المدير المؤقت مع الجهة التنفيذية متمثلة برئيس الديوان وثمة علاقة ناشئة بين المدير المؤقت من جهة والشركة والدائنين من جهة أخرى مما يقتضي تكييف تلك العلاقات المتشعبة. ويمكن القول بأن قانون تنظيم أعمال التأمين لم يحدد طبيعة العلاقة التي تربط المدير المؤقت برئيس الديوان كما لم يعط المشرع صفة الموظف العام على المدير المؤقت الذي يتسم عمله بالمؤقت والتي تتحدد بقرار التعيين لتنتهي بإنهاء المهمة الموكلة له.

وتأسيساً على ذلك يكون المدير المؤقت شخصاً مستقلاً ومحايداً لا يحمل صفة وظيفية (تنظيمية)، ويشترط في تعيينه توافر المعرفة فيه والمؤهلات والخبرات ذات الصلة بأعمال المؤمن، وألا يكون من أقارب رئيس الديوان إلى حد الدرجة الرابعة أو دائناً للمؤمن أو شريكاً له أو عاملاً لديه وغيرها من الشروط التي يحددها رئيس الديوان أو الوزير المختص.

(3) حمود عاطف القحطاني، المسؤولية القانونية لمدير الشركة المؤقت في النظام السعودي والمصري – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة QSCIENCE CONNET ، تصدر عن كلية العلوم والدراسات الإنسانية – جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية ، المجلد 1 ، العدد 5 ، ص 13 .

وباستقراء النصوص التي نظمت دور المدير المؤقت في الشركة وصلاحياته ومهامه يتضح إنها علاقة توافقية تأخذ صيغة عقد بين طرفين هما: رئيس الديوان، والمدير المؤقت إلا أن تحديد طبيعة العقد يثير تساؤلاً عن تكييف تلك العلاقة التي تربط الأطراف.

فإذا وصفنا العلاقة التي تربط المدير المؤقت برئيس الديوان بأنها علاقة تخضع لعقد عمل فإن الفارق الجوهرى في العلاقة بين المدير المؤقت ورئيس الديوان يظهر في مدى خضوع المدير المؤقت لعنصر التبعية والاستقلال فمن أهم الخصائص التي تميز رابطة العمل خضوع العامل لتوجيهات وأوامر صاحب العمل وأدائه العمل تحت إشرافه وإدارته⁽⁴⁾، بينما يحظى المدير المؤقت بقدر من الاستقلال في إدارة الشركة وتنظيم شؤونها وفق ما تقتضيه مصالح الشركة والدائنين.

وتأسيساً على ذلك لا يمكن وصف العلاقة التي تربط المدير المؤقت برئيس الديوان بأنها علاقة تخضع لعقد العمل ، مما يمكن معه ترجيح تلك الرابطة على أنها علاقة تخضع لعقد الوكالة فالغالب في الوكالة إن الوكيل يتمتع بحرية أوسع من حرية العامل⁽⁵⁾، مع إمكانية تقييد ذلك بتعليمات يصدرها الموكل⁽⁶⁾، كما يتميز عقد الوكالة بأن محله تصرفات قانونية لا أعمال مادية⁽⁷⁾، وهذه التصرفات تتماشى مع أعمال المدير المؤقت بإتيانه تصرفات قانونية تنطوي على إدارة الشركة وتنظيم العمليات المتصلة بإعادة التأهيل⁽⁸⁾ ، ويقتضي عمل المدير المؤقت كما في الوكالة للقيام بتنفيذ مهامه المحددة دون تجاوز⁽⁹⁾ كما يتوجب عليه تنظيم التقارير ورفعها الى رئاسة الديوان لتمكينه من الاطلاع على سير الإجراءات⁽¹⁰⁾ .

ويقترّب عمل المدير المؤقت من عمل الوكيل من ناحية انتهاء عمل المدير المؤقت بفقده لأهليته أو موته أو انتهاء الأعمال التي أوكل للقيام بها أو انتهاء مدة إعادة التأهيل⁽¹¹⁾ .

(4) د. يوسف اليأس، قانون العمل العراقي، ط2، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، 1980، ص8؛ وينظر المواد التي تضمنها قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 والتي تؤكد عنصر التبعية لعلاقات العمل (1/سادسا وتاسعا) (41/أولاً) (70/ثانياً) و(ثالثاً) (119/ز) (137/أولاً وثالثاً) ، وتضمن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 نصوصاً تدلل على عنصر التبعية كما في المواد (1/900) (909/ج) .

(5) د. أحمد عبدالكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص78.

(6) المادة (933) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(7) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – العقود الواقعة على العمل ، المجلد 1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964 ، ص378 .

(8) المادة (54/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 .

(9) المادة (933) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

(10) المادة (54/ثانياً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 ، والمادة (936) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

(11) المادة (55/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 ، والمادة (946) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

وينبغي على ما تقدم أن المدير المؤقت ليس له صلة قانونية تجمعها مع شركة التأمين ولا يثني ذلك أن يتولى المدير المؤقت تمثيل الشركة وإدارتها أثناء فترة إعادة التأهيل بالنيابة عن رئيس الديوان الذي أوكله لتلك المهمة.

كما لا يعد المدير المؤقت وكيلاً عن دائني شركة التأمين التي تتولى تمثيل نفسها والدفاع عن مصالحها عندما منحها القانون حق التفاوض على بنود الخطة والمشاركة في التصويت عليها وإمكانية الاعتراض على قرارات رئيس الديوان بالموافقة أو الرفض لخطة إعادة التأهيل⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: تمييز المدير المؤقت عن غيره من الأشخاص

تعرض الشركات عموماً للأزمات والمشاكل وتتطلب معالجة ذلك وتدخلاً من قبل جهات عديدة، لذلك تختلف طبيعة التدخل باختلاف نشاط الشركات ومدى أهميتها الاقتصادية والاجتماعية فقد يكون التدخل قضائياً كما هو الحال في تعيين أمين التفليسة وأمين إعادة التنظيم وقد يكون التدخل بإطار رسمي تتولاه جهات حكومية كما يحصل في تعيين المدير المؤقت والوصي، ومن هنا تبرز أهمية تكييف مراكز هؤلاء الأشخاص ليتحدد بعدها وبشكل دقيق طبيعة عمل الأشخاص الذين لهم صلة بإدارة الشركات بصفة مؤقتة.

أما بالنسبة لأمين التفليسة فيقصد به الشخص الذي تعينه المحكمة لأداء الواجبات والمهام المنوطة به بحسب نوع الأجراء⁽¹³⁾، وطبقاً للقانون العراقي فإن تعيين أمين التفليسة يقترن بصور حكم إشهار الإفلاس ليتم إختياره من بين أحد الأشخاص الذين يتم الترخيص لهم للعمل من قبل وزارة العدل، وفي حال عدم امتلاك رخصة للعمل تتولى المحكمة تعيينه من بين المحامين⁽¹⁴⁾.

ورغم أوجه التقارب بين عمل المدير المؤقت وأمين التفليسة من حيث صفة العمل كوكيل⁽¹⁵⁾، والطبيعة المؤقتة لتولي المهام، والمؤهلات المطلوبة لكليهما، إلا إنه ثمة فوارق أساسية بينهما فمن جهة يتم اختيار أمين التفليسة من بين المحامين أو من ترخص لهم وزارة العدل للعمل بصفة أمين التفليسة⁽¹⁶⁾ في حين لا يشترط أن يكون المدير المؤقت محامياً وإنما تتحدد صفته كونه شخصاً محترفاً له خبرة ودراية في إدارة الشركات ومواجهة المشاكل والأزمات التي تواجهها⁽¹⁷⁾، كما يختلف سبب تعيين كل منهما حيث يكمن سبب

(12) المادة (53/أولاً/ثالثاً/خامساً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(13) د. عبدالاله بن مزروع، أحكام أمين الإفلاس (دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس بالملكة العربية السعودية)، بحث مقدم الى مجلة الجامعة العراقية، يصدرها مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية، العدد 43، المجلد 2، السنة 2019، ص 133.

(14) المادة (2/586) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.

(15) المادة (1/586) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.

(16) المادة (2/586) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.

(17) حسام رضا السيد عبد الحميد، الإدارة المؤقتة للشركات، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2009، ص 382.

تعيين أمين التفليسة بصدور حكم بإشهار إفلاس الشركة نتيجة توقفها عن وفاء ديونها في حين يأتي تعيين المدير المؤقت لإعادة تصحيح أوضاع شركة التأمين لمواصلة نشاطها ، كما تختلف جهة التعيين في كلتا الحالتين ففي تعيين أمين التفليسة يعد القضاء صاحب السلطة في تعيينه أما المدير المؤقت فتتولى تعيينه جهة حكومية غير قضائية⁽¹⁸⁾ .

ويختلف المدير المؤقت عن أمين إعادة التنظيم الذي يتم تعيينه نتيجة صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة تنظيم الشركة لتصويب أوضاعها حيث تتولى إدارتها بمساعدة الشركة ، ورغم أوجه التقارب بينهما من حيث سبب التعيين والمؤهلات المطلوبة والصفة المؤقتة لعملهما ، إلا أنه طبيعة عملهما تختلف من عدة أوجه أهمها إن جهة تعيين أمين إعادة التنظيم قضائية⁽¹⁹⁾ ، بينما يتصف تعيين المدير المؤقت بالصفة الحكومية عن طريق جهة تنفيذية تابعة لوزارة المالية⁽²⁰⁾ ، كما يختلف عملهما من حيث السلطات الممنوحة لهما إذ يتمتع المدير المؤقت بسلطات واسعة تمكنه من أداء عمله باستقلالية ، في حين تنحصر الصلاحيات الممنوحة لأمين إعادة التنظيم في تقديم المساعدة في إدارة الشركة المستهدفة بإعادة التنظيم التي تستمر في إدارة أموالها⁽²¹⁾ .

وقد يتشابه عمل المدير المؤقت مع عمل الوصي والذي يُعين من قبل البنك المركزي العراقي لتولي إدارة المصرف المستهدف بإجراءات الوصايا للحفاظ على أمواله ووجوده القانوني وتنظيم العمليات والبرامج طيلة فترة الوصاية⁽²²⁾ ، ويشترك المدير المؤقت والوصي في كثير من الصفات أهمها تأقيت عملهما حيث يتم تعيين الوصي لفترة مؤقتة هي فترة وضع المصرف تحت الوصاية⁽²³⁾ ، كما يتحدان من حيث غاية التعيين والذي يتحدد بإيجاد الحلول والوسائل الملائمة للمشاكل التي تواجه الشركة أو المصرف لذلك يعهد إليهما صلاحيات واسعة في سبيل أداء مهمتهما⁽²⁴⁾ .

كما يشتركان من حيث جهة التعيين التي تتولاها أطراف حكومية تنفيذية غير قضائية، فيتم تعيين المدير المؤقت من قبل رئاسة ديوان التأمين التي منحها القانون شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري تحت

(18) المادة (51) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005.

(19) المادة (1) التعاريف، (96) من قانون إعادة التنظيم والافلاس البحريني رقم (22) لسنة 2018، والمادة (50) من نظام الافلاس السعودي لسنة 1439 هـ الموافق 2018 م .

(20) المادة (5/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(21) المواد (11)، (98) من قانون إعادة التنظيم والافلاس البحريني رقم (22) لسنة 2018 ، والمادة (1/69) من نظام الافلاس السعودي .

(22) رشا كيلان شاكر، مصدر سابق، ص245.

(23) حددت المادة (3/60) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 مدة الوصاية على المصرف لإعادة تأهيله بفترة أمدها (سنة ونصف) ويجوز تمديد المدة لفترة لا تتعدى (18) شهراً آخر.

(24) المواد (61)، (62)، (63)، (64)، (67) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004، والمواد (51)، (53)، (54) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

إشراف وزارة المالية⁽²⁵⁾ أما الوصي فصلاحيته تعيينه يختص بها البنك المركزي العراقي الذي يتمتع بالشخصية المعنوية ليتولى تنظيم أنشطة المصارف وفرض الرقابة عليها وتعود ملكية البنك المركزي للدولة⁽²⁶⁾.

إلا أنه يختلفان من عدة جوانب أهمها: إن الوصي يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً⁽²⁷⁾، بينما تتحدد صفة المدير المؤقت باعتباره شخصاً طبيعياً تتخذ بعضاً من مهامه صفة ميدانية كالتنقل بين المباني ذات الصلة بنشاط الشركة، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وإعداد التقارير، والاجتماع مع رئيس الديوان والتفاوض مع الدائنين وغيرها من الأعمال التي تتطلب أن يقوم بها شخص طبيعي. كما أجاز قانون المصارف أن يتولى أعمال الوصايا شخصاً واحداً أو أكثر من شخص⁽²⁸⁾، بينما تفيد النصوص التي نظمت المدير المؤقت عدم إمكانية تعيين أكثر من مدير مؤقت⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني

حالات تعيين المدير المؤقت في شركات التأمين

انطلاقاً من الطابع الاستثنائي والطارئ لتعيين المدير المؤقت خشية التدخل غير المرغوب فيه بشؤون شركات التأمين أقر قانون تنظيم أعمال التأمين مجموعة من الحالات⁽³⁰⁾ التي يترتب على تحقق إحداها اتخاذ الإجراءات من قبل رئيس ديوان التأمين بتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة شؤونها لذلك يتحدد الأساس القانوني لتعيين المدير المؤقت من خلال تلك الحالات، مما يقتضي شرح تلك الحالات والوقوف على مضامينها: -

المطلب الأول

تخلف المؤمن أو عجزه عن الوفاء بالالتزامات أو احتمال تخلفه أو عجزه عن ذلك أو عدم قدرته على الاستمرار بأعماله.

تتجسد قدرة شركات التأمين للوفاء بالتزاماتها على مدى تمتعها بالملاءة المالية وتكون الشركة مليئة عندما تمتلك المؤهلات المالية التي تجعلها قادرة على البقاء والمنافسة، ويعتمد قياس مدى ملاءة الشركة على وضع هوامش مالية محددة وفق معدلات مدروسة تأخذ بعين الاعتبار مواجهة المخاطر المالية التي تواجه الشركة، فالملاءة المالية تعطي تنبيهاً مبكراً للشركة من أجل اتخاذ إجراءات تصحيحية قبل ضعف المركز

(25) المواد (5/أولاً) (7/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(26) المادة (1/2)، (2/5) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.

(27) إستناداً لعمومية نص المادة (1) من قانون المصارف العراقي التي حددت نطاق الشخص بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي أو كليهما مما يعني إمكانية الاستعانة بخبرات شركات متخصصة في مجال إنقاذ المصارف.

(28) المادة (1/60) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004

(29) ينظر المواد من (51) الى (54) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(30) المادة (47/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي ويقابلها المادة (41) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (33) لسنة 1999.

المالي وتدهوره⁽³¹⁾ ، لذلك تلزم قوانين التأمين الشركات للاحتفاظ بهامش ملاءة كضمان تستطيع من خلاله مواجهة الأعباء والمخاطر⁽³²⁾ ، وتختلف مكونات هامش الملاءة حسب التنظيمات المختلفة للدول ، ألا أنه يتكون في العموم من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة⁽³³⁾ .

ويتضح من خلال نص المادة في أعلاه أن تخلف شركة التأمين عن أداء التزاماتها المالية تجاه الغير يعطي مبرراً لتدخل رئيس الديوان وإعطاء الصلاحية للمدير المؤقت الذي يعينه بضرورة إيجاد الحلول اللازمة لتسديد ما بذمة المؤمن (شركة التأمين) من ديون، وقد شمل النص حالة تخلف المؤمن أو عجزه عن تأدية الديون ويلاحظ أن التخلف يأتي نتيجة إهمال المؤمن أو تعمدته بعدم التسديد في حين يكون العجز نتيجة ضعف امكانيات الشركة المالية ، وقد يكون استبعاد المؤمن ناتجاً عن عدم مقدرته على الاستمرار كأن تواجهه مشاكل مالية أو إدارية متأزمة لا يستطيع معالجتها.

المطلب الثاني

ارتكاب المؤمن مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه

يؤدي ارتكاب المخالفات من قبل هيئات الإدارة إلى إعطاء الصلاحية لرئيس الديوان بتصويب الأوضاع الإدارية عن طريق إعادة تأهيل الإدارة والتي تتطلب حل مجلس إدارة المؤمن أو إعفاء المدير المفوض أو استبعاد بعض أو كل الموظفين من مناصبهم نتيجة ما ارتكبه من مخالفات أثناء إدارة نشاط الشركة ، وعلى الرغم من أن ظاهر النص لم يشر بشكل صريح الى الأحوال والظروف التي تتطلب تصويب الأوضاع الإدارية إلا أنه بدلالة نص المادة (51) التي أجازت لرئيس الديوان اتخاذ الإجراءات بحق من تسبب بإرباك الوضع المالي لشركة التأمين، وقد تتنوع طبيعة تلك المخالفات المرتكبة بحسب درجة خطورتها وما تسببه من عرقلة لنشاطها ، فمنها ما يكون فنيا كممارسة نشاط لا يتصل بغرض الشركة التي تأسست لتحقيقه ، أو قانونيا كحالة تجاوز الصلاحيات التي يحددها القانون ، وقد تكون المخالفة ذات طابع اداري كحالة استغلال اعضاء الادارة مناصبهم لكسب ميزة أو فائدة مادية على حساب مصالح الشركة⁽³⁴⁾ ، فارتكاب المخالفات

(31) د. حسني مبروك، د. عماد عبدالحفيظ، الملاءة في شركات التأمين الإسلامية، بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية – تصدر عن جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص37.

(32) عَرَفَ قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي (هامش الملاءة) في المادة (2/عشرون) بالقول (الزيادة في قيمة موجودات المؤمن الفعلية على مطلوباته بما يمكنه من الوفاء بالتزاماته كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منه عند استحقاقها دون أن يؤدي ذلك الى تعثر أعماله اضعاف مركزه المال).

(33) د. عبدالكريم أحمد قندور، د. خالد عبدالعزيز السهلاوي ، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة البصرة ، المجلد 10 ، العدد 38 ، 2015 ، ص 36 .

(34) سيف درويش المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص30-38.

أنفة الذكر يتطلب اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة لتصويب هذه الأوضاع الإدارية السيئة عن طريق تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة الشركة لحين اختيار مجلس إدارة جديد أو تعيين مدير مفوض ، ولم يتطرق النص الى مخالفة عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وكان الأجدر أن يتم تضمينها داخل النص .

ولم يحدد النص بعض الأفعال التي يرتكبها أعضاء الهيئات الإدارية في شركات التأمين والتي تتخذ نشاطاً إجرامياً كقيام المدير المفوض أو مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بأي عمل يندرج على اختلاس أو سرقة أو إخفاء أو إساءة ائتمان بطريقة تؤدي الى المساس بحقوق شركة التأمين أو مساهميهيها أو الغير، فهذه الأفعال وغيرها تجعل الإدارة غير جديرة أن تبقى في المنصب مما يتطلب تهيئة الوسائل القانونية لمعالجة أوضاع الإدارة وتعيين إدارة مؤقتة تتولى تسيير شؤون الشركة.

المطلب الثالث

عدم اتخاذ المؤمن الإجراءات اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي يتحملها أو عدم كفايتها

يقصد بإعادة التأمين العملية التي تلترم بمقتضاها إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى⁽³⁵⁾ ، وتعد عملية إعادة التأمين إحدى أهم الوسائل التي تلجأ إليها شركات التأمين لمواجهة ما تتعرض له من مخاطر ، فهي آلية لتوزيع الخطر على أكبر عدد ممكن عن طريق المشاركة من معيدي التأمين ، وإعادة التأمين تُقدم لشركة التأمين المباشر الحماية عند حصول خسائر كبيرة في حال وقوع الخطر المؤمن منه والتي تفوق تعويضاته المالية فُدراتها المالية وطاقتها وتعجز عنه إمكانياتها ، مما يسهم إعادة التأمين بزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها⁽³⁶⁾ ، ولأجل تحقيق ذلك يتطلب مساعي المؤمن بتهيئة جميع المستلزمات اللازمة لإعادة التأمين وذلك لتطوير إمكانيات الشركة وتجنب إشهار إفلاسها والتغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق قدرات الشركة وإمكانياتها⁽³⁷⁾ ، ويتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي التابعة لرئاسة الديوان التحقق من برامج إعادة التأمين ومدى ملاءمتها لأنواع التأمين التي يمارسها المؤمن⁽³⁸⁾ .

المطلب الرابع

إذا خالف المؤمن برنامج العمل الذي قدمه للديوان وحصل على الإجازة بموجبه

(35) د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر – النظرية والتطبيق، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 191.

(36) د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 115.

(37) ياسين كاظم حسن، إعادة التأمين، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية - تصدر عن جامعة بابل، المجلد 24، العدد 4، السنة 2016، ص 1842.

(38) المادة (4/ أولا / هـ) من تعليمات هيكل وتشكيلات ديوان التأمين رقم (18) لسنة 2012.

حدد قانون الشركات والكيانات التي يحق لها مزاولة أعمال التأمين⁽³⁹⁾ ، وبموجب القانون لا يجوز للمؤمن ممارسة أي نوع من أنواع التأمين سوى النوع المٌخول بممارسته ويعد باطلاً كل عقد تأمين يبرمه المؤمن غير مجاز قانوناً⁽⁴⁰⁾ ، ويحدد المؤمن في الطلب الذي يقدمه لرئيس الديوان البيانات اللازمة لتوضيح حالته وبرنامج عمله الذي يتضمن الإجراءات والخطط التي سيتم تنفيذها ، أو الترتيب المحدد الذي سيجري عليه العمل ، والتي تتحدد من خلال هدف الشركة المؤكد لدورها في إنماء جانب من جوانب الاقتصاد وفق خطط التنمية ، وطبيعة نشاط التأمين المستمد من هدفه ، ومقدار رأس مال الشركة ، ويحدد رئيس الديوان شروط منح إجازة ممارسة نشاط التأمين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من أنواع التأمين ويلتزم المؤمن بموجب القانون بتقديم تقرير أو بيان يوضح من خلاله طبيعة نشاط التأمين وبرنامج عمل الشركة الموضح من خلال البيانات التي تطلب القانون ذكرها⁽⁴¹⁾ . والغرض الرئيس لتلك البيانات أو برنامج العمل هو لدراسة مشروع الشركة وبيان مدى ملاءمته للقانون أو مشروعيتها، والوقوف على الجدوى الاقتصادية والاجتماعية المتحققة منه وفي ضوء النتائج المدروسة يتم الإشعار بمنح الإجازة بممارسة أعمال التأمين، وإذا خالف المؤمن برنامج عمله ووظف أعماله بطريقة غير قانونية ولا تلائم منهج العمل فإن ذلك يعطي مبرراً لرئيس الديوان باتخاذ الإجراءات التصحيحية الملزمة بحق الشركة.

المطلب الخامس

توقف المؤمن عن أعماله مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع

أول ما يجب ملاحظته بهذا الصدد هو أن توقف الشركة عن مباشرة نشاطها دون عذر مشروع يعد أحد أسباب انقضاء الشركة⁽⁴²⁾ ، وذلك لأن توقف الشركة مدة من الزمن يعد قرينة على عدم قدرة الشركة على تأدية الأغراض المحددة لها في عقدها، الأمر يترتب عليه ضرورة اتخاذ الإجراءات المطلوبة بحقها والتي

(39) المادة (13) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(40) المادة (16/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(41) تضمنت المادة (1/أولاً) من تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين رقم (8) لسنة 2006 إجراءات تقديم طلب منح إجازة ممارسة أعمال التأمين :

- يقدم طلب للحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين إلى رئيس الديوان متضمناً البيانات الآتية:

أ-نوع التأمين.

ب-فروع التأمين.

ج-مقدار رأس المال المقرر والمدفوع.

ثانياً-يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ-نسخة مصدقة من عقد تأسيس المؤمن ونظامه الداخلي.

ب-دراسة الجدوى الاقتصادية. =

==ج-وصف تسديد رسم طلب الإجازة.

د-أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤمن.

هـ- اسم المدير المفوض وسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبرته.

(42) المادة (147/ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.

حددها القانون بإحدى الإجراءات والتي منها دمج شركة التأمين مع مؤمن آخر أو تعليق أو إلغاء إجازة المؤمن أو إعادة تأهيله أو تصفيته⁽⁴³⁾.

ويشترط لاتخاذ أي من الإجراءات اللازمة بحق المؤمن توافر جملة من الشروط نستخلصها من النص أهمها.

1- توقف شركة التأمين عن ممارسة أعمالها.

2- أن يكون التوقف عن مباشرة النشاط مدة لا تقل عن السنة ولم يوضح النص فيما إذا كانت مدة التوقف

متصلة أو متقطعة، ويؤخذ النص على إطلاقه أيًا كانت طبيعة مدة التوقف فإنه يتطلب أن تكون خلال

سنة واحدة.

3- أن يكون الامتناع عن مباشرة النشاط دون عذر مشروع، فإذا وجد عذر مشروع يمنع الشركة من

ممارسة نشاطها فلا يجوز تصحيح أوضاعها

المطلب السادس

إذا زادت مجموع خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع⁽⁴⁴⁾

يمثل رأس المال عنصراً أساسياً في تكوين شركات التأمين، وركناً جوهرياً لوجودها وصمام أمانها،

فلا بد من وجود المال اللازم والكافي لمباشرة نشاطها، ومواجهة تكاليفها وأعبائها أو استثماره للقيام

بالمشاريع الاقتصادية⁽⁴⁵⁾. وإذا كان رأس المال يشكل أحد الأركان اللازمة لوجود الشركة بشكل عام⁽⁴⁶⁾،

فإن وجوده بالنسبة لشركات التأمين يكتسب أهمية بوصفها نموذجاً بارزاً لشركات الأموال والتي تتخذ شكل

شركة مساهمة⁽⁴⁷⁾ لذلك فإن فرض تمتعها بالمؤهلات المالية يبدو أساسياً للقيام بوظائفها كوسيلة لحماية

الأفراد وممتلكاتهم فضلاً عن دورها الاقتصادي بوصفها مصدراً مهماً من مصادر الادخار اللازمة لتمويل

النشاط الاقتصادي⁽⁴⁸⁾.

(43) المادة (47/ثانياً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005.

(44) تشير التقارير الإحصائية إلى أن أسواق التأمين وإعادة التأمين شهدت خسائر هائلة في السنوات الأخيرة مما أدى إلى إفلاس أكثر من 650 شركة تأمين وإعادة تأمين على المستوى العالمي، وخلال التسعينات أفلس ما يزيد عن 611 شركة إعادة تأمين على مستوى العالمي مما يستوجب تغييراً جذرياً في هيكل السوق وأساليب التأمين وطرق علاجها. (ينظر: د. عيد أحمد أبوبكر، إدارة أخطار شركات التأمين، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2011، ص18).

(45) د. محمود مختار احمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، بند 34 ص 49.

(46) د. محمود الكيلاني، القانون التجاري، التشريعات التجارية وقوانين الأعمال، بلا دار نشر، عمان، 2000، ص245.

(47) تنص المادة (10/ثانياً) من قانون الشركات العراقي على أنه (يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس أيًا من النشاطات الآتية 1- المصارف 2- التأمين وإعادة التأمين 3- الاستثمار المالي).

(48) ميادة رشيد كامل، الاستثمار في شركات التأمين وأثره على التنمية الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الخليجي، تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العدد 29، السنة 2016، ص88.

كما يعدّ رأس المال جزءاً من الضمان العام لدائني الشركة الذي يجب أن يتناسب مع نشاط المشروع ومدى ضخامته ويترتب على ذلك وجوب بقائه ثابتاً قدر الإمكان⁽⁴⁹⁾.

وبالرغم من أن كفاية رأس المال ضرورياً لنجاح أعمال الشركة وتحقيق أهدافها كما يعد دليلاً على جدية نشاطها⁽⁵⁰⁾، إلا أن الاستقرار في المركز المالي قد يتأثر بحسب احوال الشركة، لذلك اتجهت التشريعات الى ضمان كفاية رأس المال عن طريق وضع مؤشرات ومقاييس للملاءة المالية لشركات التأمين ولعل الشكل الغالب لقواعد الملاءة المالية يتضمن إشتراط حد أدنى لرأس المال، ووجود فائض معين، وقيود على محفظة الاستثمارات، واستيفاء نماذج مالية وفحص دوري كل ثلاث سنوات على الأقل⁽⁵¹⁾.

ونظراً لما يمثله رأس المال من ضمانة للدائنين وحرصاً على استمرار تمثيل المصالح الوطنية في هذا النوع من الشركات، لم يترك المشرع أمر تحديد الحد الأدنى لرأس المال لمطلق حرية الشركاء، وإنما عني بتنظيمه تحت مسوغات شتى منها إضفاء طابع الجدية على الشركة لتتمكن من أداء مهمتها الاقتصادية⁽⁵²⁾، وتأسيساً على ذلك ألزم قانون تنظيم أعمال التأمين المؤمن أن يودع في أحد المصارف العاملة في العراق وديعة كضمان⁽⁵³⁾ كما أوجب القانون مراعاة الحد الأدنى للضمان والذي يمثل مجموع رأس المال، وعلاوة الإصدار والاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية والاحتياطيات الأخرى باستثناء الاحتياطيات الفنية فضلاً عن الأرباح المدورة⁽⁵⁴⁾.

واستناداً إلى النصوص التي ألزمت مراعاة رأس المال المقرر يقتضي القانون⁽⁵⁵⁾، فقد حددت تعليمات وديعة الضمان الحد الأدنى لرأس المال المقرر للمؤمن بـ(٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمس مليارات دينار، ويحدد الحد الأدنى لرأس المال المؤمن الذي يؤسس بعد إقرار تعليمات وديعة الضمان بـ(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار⁽⁵⁶⁾.

ويلاحظ على ما تم ذكره من حالات تعيين المدير المؤقت ما يأتي:

(49) د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص 212.

(50) د. لطيف جبر كومان، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، عمان، 1994، هامش (2) ص 72.

(51) د. سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1979-1980، ص 238.

(52) د. لطيف جبر كومان، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم 36 لسنة 1983، الطبعة الأولى، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1986، ص 57.

(53) المادة (29/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(54) المادة (1/أولاً) من تعليمات المبلغ الأدنى للضمان رقم (4) لسنة 2006.

(55) المادة (28) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(56) المادة (1/أولاً) من التعديل الثاني لتعليمات وديعة الضمان رقم (15) لسنة 2012.

1- أن المشرع العراقي اقتبس تلك الحالات حرفياً من المادة (41) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني لسنة 1999م دون إجراء أي تعديل عليها.

2- إن تعيين المدير المؤقت وفق قانون تنظيم أعمال التأمين اقتصره المشرع العراقي على حالة إعادة التأهيل بوصفها إجراءً قانونياً محدداً يدخل ضمن مجموع الحالات (الإجراءات) التي أجاز القانون لرئيس الديوان اتخاذها لتصويب الأوضاع المالية والإدارية لشركات التأمين⁽⁵⁷⁾، وقد وردت حالات أخرى لفرض الإدارة المؤقتة بغية معالجة أوضاع الشركة لا تدرج ضمن نظام إعادة التأهيل تضمنتها المادة (47/ثانياً) ويتم الاستعانة فيها بـ (لجنة إدارية محايدة) من ذوي الخبرة لإدارة المؤمن بعد أن يتم حل مجلس الإدارة أو إعفاء رئيس المجلس أو أي من أعضائه إذا ثبت مسؤوليتهم عن المخالفة .

وانطلاقاً من عمومية نص المادة (51) التي أجازت لرئيس الديوان تعيين المدير المؤقت إذا كان يواجه أحد الظروف المذكورة في المادة (47) حيث شملت هذه الأخيرة فقرتين أولاً وثانياً تضمنت الأولى ذكر الحالات التي بتحقيقها يتدخل رئيس الديوان ويعين (المدير المؤقت) وتضمنت الفقرة ثانياً الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح الأوضاع والتي من ضمنها حل مجلس الإدارة وتعيين لجنة إدارية محايدة من ذوي الخبرة لحل محله وتعيين رئيس لها ونائباً للرئيس دون تحديد لأي منهما.

ولغرض إتقان الصياغة التشريعية كان الأجدر بالمشرع أن يحدد على وجه الدقة تعيين أي منهما، بحيث تقتصر الإدارة المؤقتة للشركة لواحدة منهما، ويفضل والحال توسيد مهمة الإدارة للمدير المؤقت الذي تطرق فيه المشرع لبعض جوانبه وهو ما لم يتضمنه حيال طريقة تشكيل وعمل اللجنة الإدارية التي جاء تنظيمها مقتضياً، كما أن البحث عن مصلحة الشركة يقتضي تعيين مدير مؤقت بدلاً من اللجنة الإدارية التي تضم أعضاء مما يتطلب نفقات إضافية لا تستطيع الشركة تسديدها بسبب ظروفها المالية الحرجة.

ولم يضع المشرع بنياناً تنظيمياً للجنة وهي على الأغلب لجنة إدارية ذات صفة رسمية (وظيفية) تُعين بقرار حكومي صادر من رئاسة ديوان التأمين ، وعلى الرغم من أن صفة تأقيت الإدارة ينطبق على عمل كل من المدير المؤقت واللجنة الإدارية ألا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما فمن حيث السلطات الممنوحة لكليهما فيتضح ان صلاحيات المدير المؤقت أوسع من صلاحيات اللجنة التي ينحصر دورها بممارسة المهام الممنوحة لمجلس إدارة الشركة ولا يتعدى ذلك الى مهام الاجهزة الادارية الأخرى كالمدير المفوض والهيئة العامة التي تستمر بممارسة أعمالها⁽⁵⁸⁾ .

(57) المادة (47/ثانياً / ي) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005م.

(58) ينظر المواد (47/ثانياً/و)، (51)، (52)، (53)، (54) من قانون تنظيم أعمال التأمين التي حددت صلاحيات المدير المؤقت وصلاحيات اللجنة الإدارية المحايدة.

كما إن المدة التي منحها القانون لإدارة المؤمن تتفاوت نسبياً فالمدة المحددة للجنة الإدارية لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد بينما مدة إدارة المدير المؤقت لا تزيد عن سنة واحدة ترتبط ببرنامج إعادة التأهيل التي تخضع له الشركة.⁽⁵⁹⁾

وتجدر الإشارة بأن عمل اللجان قد يبدو شاخصاً في قوانين المقارنة المنظمة لأعمال التأمين في جميع الأحوال التي تتطلب تعزيز قدرات الشركة مالياً وإدارياً ، حيث يتم الاستعانة بكفاءتها وخبرتها لتسيير الشركة بدلاً من تعيين مدير مؤقت لتلك المهمة ، فقد ذكر المشرع الأردني ((لمقاصد إعادة هيكلة الشركة وفقاً لنص البند (10) من الفقرة ب من المادة (14) من هذا القانون للمجلس بناء على تنسيب المدير العام حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة محايدة لإعادة هيكلة الشركة.....))⁽⁶⁰⁾ ، وأشار المشرع الإماراتي الى ذلك بالقول ((لأغراض إعادة هيكلة الشركة وفقاً لنص الفقرة (2/ي) من المادة (41) من هذا القانون ، يجوز للمجلس بناء على ما يعرضه المدير العام حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة محايدة لإعادة هيكلة الشركة.....))⁽⁶¹⁾.

المبحث الثالث

الأعمال والسلطات المحددة للمدير المؤقت وفق قانون تنظيم أعمال التأمين

حدد قانون تنظيم أعمال التأمين جملة من الإجراءات والمهام التي يتولاها المدير المؤقت وهذه المهام تمثل خطوات العمل لبرنامج إعادة تأهيل شركة التأمين نستعرضها من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

قيام المدير المؤقت بإجراءات إعداد خطة إعادة التأهيل

تتعدد الإجراءات الأولية التي يتولاها المدير المؤقت والتي تسبق عملية إعداد الخطة وهي: -

الفرع الأول: توجيه الدعوى للدائنين لتقديم ديونهم وتحقيقها

يعد الدائنين طرفاً رئيسياً في الإجراءات المتخذة لإعادة تأهيل شركات التأمين ومن ثم فإن توجيه الدعوى لهم يعد اجراءً مهماً يهدف الى الإحاطة بالديون وتحقيقها عن طريق تقصي المعلومات والتحري عنها خشية التعمد في اختلاق الديون من قبل الشركة للضرر بالدائنين ، وتقديم الديون عملية تسبق تحقيق تلك الديون ، ويتحدد غرضها في التعريف بالدين وحصره تمهيداً لتنظيمه وإدراجه ضمن خصوم شركة التأمين

⁽⁵⁹⁾ ينظر المواد (47/ثانياً/و)، (54/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005م.

⁽⁶⁰⁾ المادة (1/60) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (33) لسنة 1999.

⁽⁶¹⁾ المادة (1/77) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

، معززاً بالأدلة والوثائق المؤيدة لها وذلك للوقوف على حقيقة تلك الديون وتنظيمها للتأكد من مدى صحتها وجديتها وإجراء المقارنة بينها وبين ما تم تثبيته من ديون في دفاتر الشركة وسجلاتها⁽⁶²⁾.

وتكتسب تلك الإجراءات أهمية العملية إذ تؤثر نتائجها في الإجراءات والحلول التي سيتخذها المدير المؤقت بحق الشركة فهي تمثل عملية تحليل مالي لتقدير قيمة الشركة وعناصرها والكشف عن مدى الإمكانات المتاحة للتوصل لأسباب ضعف المركز المالي للشركة وبيان مدى قابليتها للاستمرار في النشاط التأميني.

واستكمالاً لعملية تقديم الديون يجري تحقيق تلك الديون بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم الديون والذي أمده ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ آخر إعلان⁽⁶³⁾، ويجري التحقيق بشأن صحة الديون من قبل المدير المؤقت فهو الذي يتولى تأييد صحة الديون لقبولها أو رفضها بعد أن يتم التثبت منها وتدقيقها وكشف التلاعب الحاصل إزاءها في ضوء المستندات المؤيدة لها، ويتطلب تنظيم تلك الديون وضعها في قائمة تتضمن أسماء الدائنين الذين قدموا ديونهم وبيام مقدارها كل على حدة مرفقة بالوثائق والمستندات التي تؤيده.

ولما كانت عملية تقديم الديون وتحقيقها تتم عن طريق المدير المؤقت مما يعني استبعاد الدائنين بإجراءاتها يبدو منطقياً بعد إعلان قائمة الديون المحققة أن يتيح القانون فتح باب المنازعة للدائنين الذين لم تُقبل ديونهم أو الذين تتراءى لهم المناقصة في الديون المقبولة وذلك ضماناً لحقوق الدائنين وعدم اهدار مصالحهم من جهة ولكي لا يكون القرار قطعياً لا يخضع لمراقبة القضاء من جهة ثانية وذلك لقطع الطريق أمام تسلط المدير المؤقت أو تعسفه من جهة أخرى ، ونرى أن يكون الاعتراض على القرار الصادر عن المدير المؤقت بشأن الديون مرفوعاً أمام المحكمة المختصة ومقروناً بمدة معينة وذلك خشية التأثير على مجريات سير عمليات إعادة التأهيل .

وقد حدد القانون وسيلة توجيه الدعوة للدائنين عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار⁽⁶⁴⁾، ولم يحدد المشرع بان تكون الصحيفة يومية وكان الأجدر أن يتم الاستعانة بوسائل الإعلان الإلكترونية باعتبارها أكثر تداولاً من الصحف وأن يتم النص على أن تكون الصحيفة يومية.

(62) د. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص212.

(63) المادة (52) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005، ويقابلها المادة رقم (60) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (33) لسنة 1999.

(64) المادة (52) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005م، ويقابلها المادة رقم (60) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (33) لسنة 1999م.

الفرع الثاني: وضع خطة لإعادة تأهيل الشركة

بعد انتهاء إجراء تقديم الديون وتحقيقها يتم العمل لإعداد مقترحات خطة إعادة التأهيل، وتُعد إجراءات إعداد خطة لإعادة التأهيل من أهم الأعمال التي تناط بالمدير المؤقت، لاسيما إنها تمثل إجراءً محورياً ضمن برنامج إصلاح شركة التأمين، وتأتي أهميتها بوصفها إطاراً قانونياً يتحدد من خلاله الوسائل اللازمة لمعالجة أوضاع الشركة⁽⁶⁵⁾.

ورغم الأهمية التي تحظى بها فكرة إعداد الخطة لم تنطرق القوانين المنظمة لأعمال التأمين لتعريفها، وذهب رأي إلى تعريفها بأنها: (مجموعة متكاملة من الخطوات التي يتم اعتمادها باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأهيلها وتجنب الدخول في مرحلة التصفية)⁽⁶⁶⁾ وعرفها رأي بأنها: (مجموعة الوسائل التي تحدد شروط استغلال المشروع وكيفية تسوية ديونه ، والتي يتم قبولها من كافة الأطراف المعنية)⁽⁶⁷⁾ ، وينتقد التعريف لاقتصاره على أحد جوانب المعالجة المتمثلة بتسوية الديون وإهماله لبقية الإجراءات .

وعرفها رأي آخر⁽⁶⁸⁾ بأنها: (مشروع يُخير بمقتضاه الدائنون بالموافقة عليه أو رفضه) ولا يعطي التعريف المتقدم صورة واضحة عن مشروع الخطة إذ لم يتضمن الإشارة إلى أبرز عناصر الخطة والمتمثلة بالوسائل اللازمة لتنفيذها.

وعرف أحد الباحثين الخطة بأنها: (مقترحات تتضمن برامج وعمليات تقدمها جهة مخولة قانوناً، الغرض منها زيادة العائد الختامي المحتمل للدائنين إلى أبعد حدّ والوصول إلى أفضل النتائج التي تتحقق إذا ما تم تصفية الشركة)⁽⁶⁹⁾.

ونجد أن إناطة مهمة إعداد الخطة للمدير المؤقت قد يبدو محموداً من ناحية امتلاك المدير الخبرة والدراية في تشخيص ومعالجة الأزمات التي تواجه الشركة ، والتي تلزمه ببذل عناية وجُهد معقول في إعداد

(65) د. رشا مصطفى ابو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية- تصدر عن كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، المجلد 6، العدد 2، السنة 2020، ص40.

(66) علي طابع عبد الغني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، 2016، ص250.

(67) د. عبد الحميد الديسبي شلبي، الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، تصدر عن قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة، المجلد 15، العدد 97، السنة 2020م، ص158.

(68) د. زينة غانم عبد الجبار، الجديد في قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016م لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس - الرباط، العدد 36، السنة 2017م، ص27.

(69) ابراهيم صبري الأرنؤوط، خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية، المجلد 47، العدد 3، السنة 2020، ص156.

المقترحات الملائمة للخطة ، على أن يراعي فيها جملة من الضوابط والتعليمات الصادرة من رئيس الديوان والتي يكون هدفها تحقيق أفضل النتائج للشركة ، والأطراف التي لها مصلحة في ذلك ، مع مراعاة تنفيذ الخطة على نحو معقول وإعداد بنودها وفقاً لافتراضات واقعية ، وكذا التعامل مع الدائنين والأطراف الذين لهم مصلحة في إجراءات إعادة التأهيل بعدالة في إطار حقوقهم ومطالباتهم ، وحسناً فعل المشرع بتأكيد على المحددات التي يسيّر على هداها المدير المؤقت لضمان مصلحة الأطراف من جهة وللتأكيد على أهمية أن تكون البنود أو المقترحات في ضوء الحلول الواقعية المقتبسة من التقارير والبيانات التي سبقت إعداد الخطة ، والتي تجد لها تطبيقاً في إطار ما يناسب شركات التأمين من حلول ، وليست مجرد افتراضات نظرية غير واضحة المعالم أو لا يمكن تطبيقها واقعياً .

وبهذا الصدد يمكن الاستعانة بخبرة القسم المالي باعتباره أحد تشكيلات رئاسة الديوان لتقديم الاستشارات المطلوبة عن كيفية تطوير الأنشطة التأمينية وصناعتها أو رفع الأبحاث والدراسات عن سوق التأمين ومتطلباته أو تنظيم الأمور التأمينية التي يحتاجها المدير المؤقت⁽⁷⁰⁾ .

وتتضمن الخطة بنود وتفاصيل عديدة تحتوي على معلومات مهمة تخص نشاط الشركة وتحليل أوضاعها المالية والإدارية وبيانات الدائنين ومقدار ديونهم ، ويمثل تحديد الآليات والتدابير القانونية التي سيتم اتخاذها إحدى أهم عناصر الخطة ، فالأساليب التي يتم تضمينها متنوعة منها تفاوضية تتم بين أطراف العلاقة هدفها معالجة ديون الشركة كإعادة جدولة الديون إما بتخفيضها أو تمديد آجال استحقاقها⁽⁷¹⁾، وقد تكون تلك الأساليب مالية تتضمن تعديل ملكية رأس المال عن طريق اندماج الشركة أو الاستحواذ عليها لخلق كيانات قوية قادرة على الاستمرار⁽⁷²⁾، وقد تتضمن خطة التأهيل إصلاح الهيئات الإدارية وإعادة تنظيمها ويشمل ذلك حل مجلس الإدارة وإعفاء المدير المفوض أو الكادر المتقدم من مناصبهم ، أو تعليق صلاحيات الهيئة العامة وذلك بسبب إخفاق تلك الأجهزة في إدارة الشركة وتسببها في إرباك الوضع المالي ، وإنهاء الوجود القانوني لمجلس الإدارة أو استبعاد المديرين الذين يثبت سوء تصرفهم وإدارتهم للشركة ينتج عنه تشكيل مجلس إدارة جديد وتعيين المديرين بعد انتهاء عمليات إعادة التأهيل⁽⁷³⁾ ، والتعيين يناط لمن لديه خبرة

(70) المادة (5/أولاً) من تعليمات هيكل وتشكيلات ديوان التأمين رقم (18) لسنة 2012.

(71) المادة (53) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005، ويقابلها المادة رقم (2/أ/60) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (33) لسنة 1999.

(72) قائد عمر عبد الله، د. خالص نافع أمين، الاندماج كوسيلة قانونية لإعادة هيكلة شركات التأمين المتعثرة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – تصدر عن كلية القانون – جامعة بغداد، ج3، المجلد 36، السنة 2021، ص454.

(73) المادة (54/رابعاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005، ويقابلها المادة رقم (62/د) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (33) لسنة 1999.

ودراية في إدارة الشركة وفي جميع الأحوال يتحمل أعضاء مجلس الإدارة والمديرون كلهم أو بعضهم مسؤولية إهمالهم في تدبير شؤون الشركة وتسببهم بتدهور أوضاعها .

أما بالنسبة للمدة الزمنية لإقرار مشروع الخطة فإن مراعاة عامل الوقت ضروري جداً لنجاح عمليات إعادة التأهيل وبلوغ أهدافها تحقيقاً لذلك حرصت القوانين المنظمة لإعمال التأمين على تحديد فترة إعداد الخطة وتنظيم بنودها بمدة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء فترة تقديم الديون وتحقيقها⁽⁷⁴⁾ ، وخلال تلك الفترة يتطلب من المدير المؤقت تكثيف جهوده بإيجاد المقترحات والحلول الملائمة لشركة التأمين ، وقد يحصل أن تمضي المدة ولم يقدم المدير المؤقت البنود الاصلاحية التي تتضمنها الخطة بغية عرضها على الدائنين ورئيس الديوان بالوقت المحدد فما هو الحل الواجب إتباعه بهذا الشأن ؟.

ويمكن القول: إن المشرع أشار إلى عدم تجاوز فترة الإعداد المدة المحددة قانوناً مما يجعل مهمة المدير المؤقت صعبة خصوصاً وإن وضع مشروع الخطة يمثل رؤية استراتيجية شاملة للوضع الحالي والمرحلة القادمة فإن رسم تلك السياسات اللازمة لنجاح الخطة يتطلب تحليل دقيق للوضع الحالي بما فيه تحديد أسباب الاضطراب والوقوف على حجم نشاط الشركة ودرجة التعقيد التي يتسم بها الوضع المالي للشركة ومدى تفاقمه والإحاطة بظروف السوق وتقلباته ودراسة البيئة الخارجية لأعمال الشركة مما يتطلب من المشرع أن يعطي للمدير المؤقت حق تمديد فترة الإعداد لمرة واحدة وبناءً على طلب المدير المؤقت على أن يكون الطلب مسبباً كي يتسنى لرئيس الديوان والدائنين الوقوف على أسباب التمديد وبيان مدى وجاهته .

الفرع الثاني: توجيه الدعوة للدائنين للاطلاع على بنود الخطة

بعد أن يضع المدير المؤقت مقترحات الخطة لابد من عرضها على الدائنين لمناقشتها وإبداء وجهات النظر بشأنها ويعد هذا الإجراء ضرورياً قصد المشرع من ورائه ذلك ضمان مصالح الدائنين الذين لم يشتركوا بوضع بنود الخطة وهو ما يعد مظهراً من مظاهر حمايتهم⁽⁷⁵⁾ .

وقد أناط قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي للمدير المؤقت إتمام إجراءات الدعوة والتي تتطلب النشر والتبليغ في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ونرى أن من متطلبات الدعوة تحديد مكان وزمان الاجتماع، والذي يجب أن يعقد خلال المدة التي حددها المشرع العراقي والبالغة (5) خمسة أيام متتالية⁽⁷⁶⁾ .

⁽⁷⁴⁾ المادة (53/ثانياً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005م، ويقابلها المادة رقم (62/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (33) لسنة 1999م.

⁽⁷⁵⁾ د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكلية الشركات المتعثرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 32، العدد 76، 2018م، ص180.

⁽⁷⁶⁾ المادة (53/ثانياً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005م، في حين حدد المشرع الاردني مدة ثلاثة ايام عمل متتالية للدعوة (المادة 60/ب من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني .

الفرع الثالث: التصويت على بنود الخطة من حيث النطاق والنصاب

يتحدد نطاق التصويت على بنود الخطة بفئة الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بصورة نهائية ، وقد أشار قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي لذلك صراحة عندما نص بالقول (لا تفر الخطة إلا بموافقة دائنين يحملون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن)⁽⁷⁷⁾ ، فالدائنون العاديون وحدهم من تتأثر حقوقهم بالإجراءات التي ستسفر عنها مقترحات خطة إعادة التأهيل ، أما الدائنون غير العاديين وهم أصحاب الديون الممتازة والمضمونة برهن فيستوفون حقوقهم بالأولوية على جميع الدائنين استناداً للضمان المقرر لهم فلا تتأثر حقوقهم فيما ستؤول إليه الخطة المقترحة ، ويأتي استبعادهم لأغراض نجاح الخطة وعدم عرقلتها خشية تواطؤ الدائنين أصحاب التأمينات مع المدير المؤقت للأضرار بالدائنين العاديين فيما لو تم إشراكهم في التصويت على الخطة.

ويلاحظ من جهة أخرى أن المشرع العراقي اشترط نصاباً محدداً للتصويت على الخطة عندما تطلب موافقة أغلبية الدائنين العينية (القيمية) لا العددية التي تتخذ مقدار الدين أو قيمته أساساً لاحتسابها وليس مجرد اشتراك رقم معين من الدائنين. وتهدف تلك الإجراءات لضمان تحقيق أكبر قدر من التوازن بين مصلحة الدائنين ومصلحة شركة التأمين.

وإذا كان نفاذ الخطة يقتضي خضوعه للاشتراطات القانونية التي تقتضي عرض الخطة على الدائنين لمناقشتها وإبداء موقفهم منها فإن الأثر المترتب على عدم موافقة الدائنين هو بطلان الخطة⁽⁷⁸⁾، ولتلافي حالة الرفض قدر الإمكان نجد إمكانية أن يطلب الدائنين من المدير المؤقت إجراء تعديلات بسيطة على بنود الخطة قبل المصادقة عليها لتقريب وجهات النظر وإنجاح مشروع الخطة.

وعلى الرغم من أهمية تحقيق التوازن بين مصالح الدائنين والشركة إحقاقاً للعدالة إلا أنه قد يتعسف الدائنين في حقهم بالتصويت على مشروع الخطة عندما يتم الاتفاق على رفضها، مما يعني إخفاق جهود المدير المؤقت بالنهوض بالشركة وإصلاح أوضاعها.

إن التسليم بالنتيجة السابقة يقوض مشروع الإصلاح الذي انتهجه المشرع ويزيد من أعباء الشركة ويجعل أمر تصنيفيتها مؤكداً ، إلا أنه مراعاة لأهمية الشركة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وضرورة المضي بالإجراءات التصحيحية لتحقيق هدفها النشود فقد إتخذ المشرع الأردني⁽⁷⁹⁾ موقفاً مغايراً عندما أكد

⁽⁷⁷⁾ المادة (53/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005م، ويقابلها المادة (62/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني التي اشترطت النصاب نفسه .

⁽⁷⁸⁾ المادة (55/أولاً/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005، ويقابلها المادة (62/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني التي اشترطت النصاب نفسه .

⁽⁷⁹⁾ المادة (62/ب/2) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (33) لسنة 1999.

على ضرورة الوقوف على أسباب رفض الدائنين للخطة وبيان مدى وجاهتها مع بيان التوصيات المقترحة إزائها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قد تستوجب الإبقاء على مشروع الخطة مع إجراء بعض التعديلات على بنودها أو النص على منح ضمانات معينة للدائنين .

المطلب الثاني

سلطات المدير المؤقت في مجال إدارة الشركة وتنظيم شؤونها الإدارية والمالية

أشار قانون تنظيم أعمال التأمين إلى المهام والواجبات التي تناط للمدير المؤقت عندما نص (يتولى المدير المؤقت إدارة المؤمن وتنظيم أموره المالية، وله الاستعانة بالخبراء والمحامين والمحاسبين وغيرهم لإعادة تأهيله والاستمرار في مزاولة أعماله بفعالية وكفاءة لاستعادة ملاءته المالية)⁽⁸⁰⁾ .

يعطي النص دوراً كبيراً للمدير المؤقت في إدارة الشركة لتصحيح أوضاعها المالية والإدارية وإعادتها الى وضعها الطبيعي للمحافظة على وجودها القانوني وتجنب تصفيتة أو حلها ، وإذا كان نوع السلطة التي يتمتع بها المدير المؤقت يتوقف على الظرف أو السبب الذي أدى إلى تعيينه وطبيعة الأزمة المكلف بحلها ، فإن المدير المؤقت يحظى بصلاحيات واسعة وكأصل عام يتمتع بذات السلطات القانونية والنظامية التي تناط بالجهاز الإداري للشركة ، وبموجب هذه الصلاحية يتم سحب سلطات الأجهزة الإدارية للشركة ليحل المدير المؤقت محل هيئات الإدارة لتسيير الشركة وتنظيم شؤونها .

تأسيساً على ذلك فإن عمل المدير المؤقت لا يقتصر على عمل محدد كتوجيه الدعوى للهيئة العامة للانعقاد، أو إبرام عقد معين ، أو تقديم استشارة فنية بعينها وإنما تعد مهمته عامة وغير محصورة في القيام بعمل محدد أو اتخاذ إجراء بعينه ، وإنما يكلف بإدارة الشركة وله في سبيل ذلك ممارسة أوسع الصلاحيات وفقاً للقانون والأعراف الجارية ، دون أن يحدد له الوسيلة الكفيلة بحل الأزمة التي تم تعيينه من أجلها ، ولا الإجراء الذي يجب أن يتبعه لتحقيق هذا الغرض ، فيحق له أن يحدد الوسيلة الملائمة للإنقاذ أو الإجراء التقني أو الاقتصادي حيث ينظر على أنه خبير في مجال نشاط الشركات التي يتولى إدارتها مؤقتاً.

وإذا كان للمدير المؤقت السلطات اللازمة للقيام بمهامه وواجباته المنصوص عليها في القانون والتي تقتضيها الأعراف، فإن طبيعة المهام تستوجب الدخول إلى المباني ذات الصلة بنشاط المؤمن والاطلاع على دفاتره ومراسلاته وأية مستندات أو معلومات أو بيانات أخرى.

كما له الحق في عقد الاجتماعات وطلب حضور أجهزة إدارة شركة التأمين للوقوف على أسباب الاضطراب والحصول على المعلومات المطلوبة.

(80) المادة (54/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

ويمارس المدير المؤقت عمله لفترة محدودة تنتهي مهمته بانتهاء تلك المدة ، وقد ربط المشرع العراقي فترة عمل المدير المؤقت بالمدة التي تستغرقها إعادة تأهيل شركة التأمين والبالغة سنة واحدة تبدأ من تاريخ تعيين المدير المؤقت⁽⁸¹⁾ وعلى الرغم من وجهة النص في تحديده مدة لإعادة التأهيل للحث على سرعة الإجراءات وضمان تنفيذها في وقتها المحدد ، إلا أن تقييد عمل المدير المؤقت بسقف زمني محدد يفتقد للمرونة اللازمة لعمل الخطة وتنفيذها ويتسم بطابع التحكم بعمل المدير وقد تتعصب المهمة عندما تنقضي المدة دون إتمام الخطة المعدة لإعادة تأهيل الشركة ، في الأحوال الذي يكون فيها نشاط الشركة متشعب أو ذا أهمية⁽⁸²⁾ ، ولتسهيل مهمة المدير المؤقت ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (54/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين بالشكل الذي يمنح المدير حق تمديد مدة إعادة التأهيل لمدة ستة أشهر إضافية إذا كانت طبيعة المشكلة التي تواجه الشركة تتطلب منح المدة الإضافية وذلك بإضافة النص الآتي (للمدير المؤقت مفاتحة رئاسة الديوان للموافقة على منح مدة ستة أشهر إضافية للاستمرار بإجراءات إعادة التأهيل إذ كان طبيعة المشكلة التي تواجه الشركة تقتضي ذلك) .

وأخذاً باعتبار الطابع الوظيفي والاستثنائي (التحفظي) لتدخل المدير المؤقت نظراً لما يمثله –التدخل- في حياة الشركة من مصادرة لأصحاب الحق الأصيل من أجهزة الإدارة فإن ممارس المدير المؤقت لمهامه يجب أن يراعي فيها أقصى درجات الحيطة والحذر فيما يتخذه من قرارات وما يقوم به من أعمال ويكون قاصداً في ذلك مصلحة الشركة، ويتفرع عن الطابع المؤقت لمهمة المدير نتائج عديدة منها:-

1- إن المهمة الأساسية التي ينطلق منها المدير تقتصر كأصل عام على الإجراءات الوقائية والتحفظية والأعمال الإدارية الضرورية التي يكون غرضها إصلاح أوضاع الشركة والمحافظة على مصالحها فلا يجوز أن تتضمن تلك الأعمال ترتيب أعباء مالية إضافية ، وإنما يجب أن تكون تلك الأعمال مما تقتضيها مصلحة الشركة لإنقاذها من الاضطراب كاتخاذ الإجراءات القاطعة لتقادم الدعاوى المتعلقة بحقوق الشركة لدى الغير ، أو إعادة تنظيم العمل داخل الشركة بالطريقة التي تحقق مصلحتها ، أو المطالبة بديون الشركة في ذمة الغير ، أو تسيير الأمور الجارية اليومية ، أو تشغيل حسابات الشركة لدى المصارف ، ويجب على المدير المؤقت التشاور مع رئيس الديوان حول جميع الأعمال التي يقترحها والتي تتضمن الخروج عن السياق المعتاد للأعمال .

(81) المادة (54/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005.

(82) حسام رضا السيد عبد الحميد، مصدر سابق، ص382.

2- إن مهمة المدير المؤقت لا تشمل أعمال التصرف التي تنطوي على أعباء مالية مستقبلية ترهق الشركة، كإبرام التعاقدات ذات الأجل الطويل⁽⁸³⁾.

وينتفع عن تلك السلطات جملة من الواجبات التي نص عليها القانون وهي: -

1- تنظيم التقارير الشهرية أو الأنية ورفعها لرئيس الديوان ويتطلب إعداد تلك التقارير مسك سجلات الشركة وفحص المستندات ومراقبة الحسابات وجمع المعلومات المتعلقة بأعمالها وتعاقداتها، والغرض فرض الرقابة على أداء المدير المؤقت والاطلاع على سير الإجراءات ومتابعة خطة إعادة التأهيل⁽⁸⁴⁾.

2- يحظر على المدير المؤقت إفشاء الأسرار أو المعلومات أو البيانات أو الحسابات المتعلقة بالمركز المالي للمؤمن أو علاقاته التجارية أو أسرار عمله التي وصلت إليه أثناء أو بسبب عمليات إعادة التأهيل.

3- يلتزم المدير المؤقت بتنفيذ واجباته ومهامه بشرف وأمانة، وأن يرمي في تصرفاته صالح أصول المؤمن على أفضل وجه، وأن يبذل في تنفيذ مهامه وواجباته العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، على أن لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد، ولا يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية إلا إذا لحق ضرر بالمؤمن أو الدائنين أو أي طرف له مصلحة بسبب مجاوزته للحدود المرسومة له بمقتضى القانون أو التعليمات أو بسبب خطئه العمدي أو إهماله الجسيم⁽⁸⁵⁾.

ويقابل تلك الواجبات بعض الحقوق أهمها:

1- يستحق المدير المؤقت أجراً نظير خدماته تدفع من أموال المؤمن ويختص رئيس الديوان بتقدير مقدار الأجر⁽⁸⁶⁾، والتي يراعي في تحديدها طبيعة منشأة المؤمن وحجمها والأعمال التي قام بأدائها ودرجة تعقيدها وحجم التدابير الأساسية التي اتخذها ونتائج عمله وأية اعتبارات ذات صلة بمهامه، وكان من الأفضل أن يعطى للمؤمن أو الدائنين أو أي طرف له مصلحة حق الاعتراض على تقدير الأجر من قبل رئيس الديوان.

2- لغرض تسهيل مهمة المدير المؤقت ومساعدته في القيام بمهمته أجاز له القانون الاستعانة بالخبراء والمحاسبين والمحامين وغيرهم من المختصين في مجال نشاط الشركة لتسريع الإجراءات وضمان فعاليتها

(83) د. رشا مصطفى أبو الغيط، مصدر سابق، ص40.

(84) المادة (54/ثانياً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005.

(85) المادة (2/934) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والمادة (841) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(86) المادة (54/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005، ويقابلها المادة (1/60) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني (10) لسنة 2005.

عندما يكون نشاط الشركة واسعاً ومتشعباً إذ يصعب عليه أداء المهام لوحده أو لعدم خبرته الكافية في مسائل معينة⁽⁸⁷⁾.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات على وفق الآتي: -

أولاً: - الاستنتاجات

- 1- الإدارة المؤقتة هي أحد تطبيقات الإدارة التي تفرضها ظروف معينة تمر بها الشركة يتم فيها تعيين شخص طبيعي أو لجنة إدارية عن طريق جهة تنفيذية أو قضائية ليتولى إدارة الشركة لفترة مؤقتة.
- 2- إن الإدارة المؤقتة ضمن نطاق قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي فكرة يسودها الغموض والتكرار إذ تتم الإدارة المؤقتة لشركات التأمين بأسلوبين الأول عن طريق المدير المؤقت الذي يتولى الإدارة لغرض إعادة تأهيل الشركة بعد أن يُحل مجلس إدارة المؤمن وإعفاء المدير المفوض والكادر المتقدم من مناصبهم ، وقد تتم الإدارة المؤقتة عن طريق تعيين (لجنة إدارية) يعين لها رئيس ونائباً للرئيس تباشر أعمالها بعد حل مجلس إدارة الشركة دون بقية أجهزة الإدارة الأخرى وتحدد صلاحيات اللجنة بناءً على التوصيات التي يقررها رئيس الديوان .
- 3- إن التوصيف القانوني للعلاقة التي تربط المدير المؤقت برئيس الديوان تتكيف على إنها علاقة عقدية تأخذ صيغة عقد وكالة بأجر وتسري عليها القواعد العامة لإحكام عقد الوكالة.
- 4- إن تعيين المدير المؤقت وفق قانون تنظيم أعمال التأمين يتم بناءً على ظهور حالات ترتكز هذه الحالات على مخالفات فنية أو إدارية أو قانونية ترتكبها الإدارة مما يترتب عليها تراجع مستوى أدائها وزيادة أعبائها المالية.
- 5- يحظى المدير المؤقت بصلاحيات واسعة وكأصل عام يتمتع بذات السلطات القانونية والنظامية التي تناط بالجهاز الإداري للشركة، وبموجب هذه الصلاحية يتم سحب سلطات الأجهزة الإدارية للشركة ليحل المدير المؤقت محل هيئات الإدارة لتسيير الشركة وتنظيم شؤونها.

ثانياً: - التوصيات:-

- 1- ندعو المشرع العراقي أن يرفع التناقض الحاصل إزاء الإدارة المؤقتة لشركات التأمين من خلال إلغاء عمل اللجنة الإدارية التي جاء تنظيمها مقتضياً كما أن تعيينها يرهق كاهل الشركة بنفقات لا مبرر لها مما

⁽⁸⁷⁾ المادة (54/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005، ولا يقابلها نص في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني (10) لسنة 2005.

يزيد من أعبائها المالية، على أن يتم حصر الإدارة بالكامل للمدير المؤقت بإعتباره كفاءة بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين ومعالجة الأزمة التي تواجه الشركة.

2- لما كانت خطة إعادة تأهيل شركة التأمين تعد من أهم الأعمال التي تناط بالمدير المؤقت فإن مسألة تنظيمها وجعلها قادرة على معالجة أوضاع الشركة يتطلب مفاتحة القسم المالي التابع لرئاسة الديوان لغرض الاستعانة بخبرته وتقديم الحلول الناجعة، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى وضع النص الآتي: - (للمدير المؤقت الاستعانة بالقسم المالي لرئاسة الديوان لأعراض صيانة خطة إعادة التأهيل وتقديم الاستشارة والخبرة المطلوبة).

3- بالنظر إلى أن تقييد عمل المدير المؤقت بسقف زمني محدد يفتقد للمرونة اللازمة لعمل الخطة وتنفيذها ويتسم بطابع التحكم بعمل المدير والذي تتعدى مهمته عندما تقتضي المدة دون إتمام الخطة المعدة لإعادة تأهيل الشركة ، عندما يكون نشاط الشركة متشعباً أو ذا أهمية ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (54/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين بالشكل الذي يمنح المدير المؤقت حق تمديد مدة إعادة التأهيل لمدة ستة أشهر إضافية إذا كانت طبيعة المشكلة التي تواجه الشركة تتطلب منح المدة الإضافية وذلك بإضافة النص الآتي (للمدير المؤقت مفاتحة رئاسة الديوان للموافقة على منح مدة ستة أشهر إضافية للاستمرار بإجراءات إعادة التأهيل إذ كان طبيعة المشكلة التي تواجه الشركة تقتضي ذلك) .

المصادر

أولاً : الكتب

- 1- د. أحمد سالم ملح، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م .
- 2- د. أحمد عبدالكريم ابو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999م .
- 3- د. حربي محمد عريقات ، د. سعيد جمعة عقل ، التأمين وإدارة الخطر –النظرية والتطبيق ، ط2، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010م .
- 4- د. سعيد يحيى ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الاول ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 1979-1980م .
- 5- د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1963م .

- 6- د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – العقود الواقعة على العمل ، المجلد 1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964م .
- 7- د. عيد أحمد أبوبكر ، إدارة أخطار شركات التأمين ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2011م .
- 8- د. فايز نعيم رضوان ، الإفلاس التجاري، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999م .
- 9- د. لطيف جبر كوماني ، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم 36 لسنة 1983م ، الطبعة الأولى، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، 1986م .
- 10- د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الاردني ، دار الابجدية للنشر والتوزيع ، عمان ، 1994م .
- 11- د. محمود الكيلاني، القانون التجاري، التشريعات التجارية وقوانين الأعمال، بلا دار نشر، عمان، 2000م.
- 12- د. محمود مختار احمد بربري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985م.
- 13- د. يوسف الياس ، قانون العمل العراقي ، ط2 ، منشورات مكتبة التحرير ، بغداد ، 1980م .

ثانياً: البحوث

- 1- ابراهيم صبري الأرناؤوط ، خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار الأردني(دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، المجلد 47 ، العدد 3 ، السنة 2020 .
- 2- د. حسني مبروك ، د. عماد عبدالحفيظ ، الملاعة في شركات التأمين الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية – تصدر عن جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان، الأردن ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2020 .
- 3- حمود عاطف القحطاني ، المسؤولية القانونية لمدير الشركة المؤقت في النظام السعودي والمصري – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة QSCIENCE CONNET، تصدر عن كلية العلوم والدراسات الانسانية – جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية ، المجلد 1 ، العدد 5 ، السنة 2022م .
- 4- رشا كيلان شاكر ، النظام القانوني للصاية على المصارف ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة – الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 2 ، 2020م .
- 5- د. رشا مصطفى ابو الغيط ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الافلاس ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات ، المجلد 6 ، العدد 2 ، السنة 2020م .

- 6- د. زينة غانم عبدالجبار ، الجديد في قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016م لدولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث منشور في مجلة القانون المغربي ، تصدر عن كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية - جامعة محمد الخامس - الرباط ، العدد 36 ، السنة 2017م.
- 7- د. عبدالآله بن مزروع ، أحكام أمين الإفلاس (دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس بالمملكة العربية السعودية) ، بحث مقدم الى مجلة الجامعة العراقية ، يصدرها مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية ، العدد 43 ، المجلد 2 ، السنة 2019م .
- 8- د. عبدالحميد الديسبي شلبي ، الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي ، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، تصدر عن قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة ، المجلد 15 ، العدد 97 ، السنة 2020م.
- 9- د. عبدالكريم أحمد قندور ، د. خالد عبدالعزيز السهلاوي ، هامش الملاعة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية – تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة البصرة ، المجلد 10 ، العدد 38 ، 2015م .
- 10- د. علاء الدين عبدالله الخصاونة ، حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكلية الشركات المتعثرة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد 32 ، العدد 76 ، 2018م .
- 11- قائد عمر عبدالله ، د. خالص نافع أمين ، الاندماج كوسيلة قانونية لإعادة هيكلة شركات التأمين المتعثرة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – تصدر عن كلية القانون – جامعة بغداد ، ج 3 ، المجلد 36 ، السنة 2021م .
- 12- ميادة رشيد كامل ، الاستثمار في شركات التأمين وأثره على التنمية الاقتصادية في العراق ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الخليجي ، تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، العدد 29 ، السنة 2016م.
- 13- ياسين كاظم حسن ، إعادة التأمين ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، تصدر عن جامعة بابل ، المجلد 24 ، العدد 4 ، السنة 2016م .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1- حسام رضا السيد عبدالحميد ، الإدارة المؤقتة للشركات ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، 2009م .
- 2- سيف درويش المري ، المسؤولية المدنية لإعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2019م .
- 3- علي طابع عبدالغني ، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، 2016م .

رابعاً: القوانين والتعليمات

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
- 2- قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970 .
- 3- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 .
- 4- قانون سوق المال المصري رقم (95) لسنة 1992 .
- 5- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 .
- 6- قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (33) لسنة 1999 .
- 7- قانون الإيداع والقيود المركزي للاوراق المالية المصري رقم (93) لسنة 2000 .
- 8- قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 .
- 9- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله .
- 10 - قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 .
- 11- قانون إعادة التنظيم والافلاس البحريني رقم (22) لسنة 2018 .
- 12- نظام الافلاس السعودي لسنة 1439 هـ الموافق 2018 م.
- 13- قانون البنك المركزي المصري رقم (194) لسنة 2020 .
- 14- نظام الشركات السعودي رقم 3 لسنة 1437 .
- 15- تعليمات منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين رقم (8) لسنة 2006 .
- 16- تعليمات المبلغ الأدنى للضمان رقم (4) لسنة 2006 .
- 17- تعليمات هيكل وتشكيلات ديوان التأمين رقم (18) لسنة 2012 .
- 18- التعديل الثاني لتعليمات وديعة الضمان رقم (15) لسنة 2012 .